

الذخيرة

لمستحقه وصار بيده وقفا عليه فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر إخراجة من أهله
فحرام على من غيره أو بدله بعد ما سمعه فمن بدله بعد ما سمعه وإنما إثم على الذين
يبدلونه إن الله سميع عليم وتؤرخ وذكر القبول إنما يذكر إذا كان الموقوف عليه معيناً
وتفاصيل الأوقاف لا تنهاه وهذا القدر منه على ما يقال في غيره فليقتصر عليه فرع وقع
فيه النزاع بين فقهاء العصر وهو بعيد الغور ينبغي الوقوف عليه وهو إذا قيل فمن مات
منهم فنصيبه لأهل طبقته وقد تقدم قبل هذا الشرط ذكر الواقف فيبقى الضمير دائراً بين طبقة
الواقف والموقوف عليه ابن الأخ وابن العم لأنه مع ابن عمه الجميع أولاد عم وهو مع أخيه
الكل أخوة فكلا الجهتين طبقة واحدة فينبغي أن يبين ذلك فيقال من أخوته أو يقال الأقرب
فالأقرب فيتعين الأخ فإنه وإن كان في الطبقة وابن العم كذلك إلا أن الأخ أقرب فإن قال
الأقرب فالأقرب فافترقا بالتسوية بين الشقيقين وأخ الأب فإن حجب الشقيق له ليس بالأقرب بل
بالقوة فإن قال طبقة وسكت فاب بعضهم بالأخ دون ابن العم قال لأنه حمل للفظ على أثر
موارده وبعض الفقهاء يتوهم أنه إذا قيل في طبقته فلا احتمال فيه وليس كما قال لما بينت
لك